



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2023م
النسخة الأولى 1444هـ - 2023م



01	رقم الإصدار	3	عدد الصفحات	13	لائحة:
	تاريخ التعديل	2023 /03 /21	تاريخ الإصدار		



لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار

المادة الأولى - التعريفات:

- 1- اللائحة : لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار
- 2- اللجنة : لجنة الموارد المالية والاستثمار
- 3- الجمعية : جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعينزة

المادة الثانية - الهدف من اللائحة:

- 1- تحديد اختصاصات ومهام لجنة الموارد المالية والاستثمار.
- 2- إزالة أي تعارض محتمل بين اختصاصات اللجنة واللجان أو الإدارات الأخرى.
- 3- تعزيز السلامة المالية في عمليات وأنشطة الجمعية.
- 4- تنظيم عمل اللجنة واجتماعاتها ونطاق عملها.

المادة الثالثة - تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية لجنة تسمى (لجنة الموارد المالية والاستثمار)، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يتمتع الأعضاء بالخبرة والمعرفة الكافية في المسائل المالية والاستثمار.

المادة الرابعة - اختصاصات ومهام لجنة الموارد المالية والاستثمار

- 1) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها..
- 2) إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
- 3) متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
- 4) وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
- 5) البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.
- 6) العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنائها.
- 7) الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة للجمعية.
- 8) تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
- 9) توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.
- 10) مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.
- 11) إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.

المادة الخامسة - موارد الجمعية:

تتكون موارد الجمعية من الآتي:

- 1- رسوم العضوية.
- 2- عوائد نشاطات الجمعية.
- 3- الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.
- 4- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- 5- ما يقرر للجمعية من إعانات حكومية.
- 6- ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
- 7- الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها.
- 8- الزكاة.

المادة السادسة - تقسم الموازنة:

يراعى عند إعداد الموازنة التقديرية السنوية للجمعية - تقسيمها على أساس شهري بما يمكن من متابعة الأداء الفعلي بالمقارنة مع الموازنة التقديرية لكل شهر، وبما يمكن إدارة الجمعية من دراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

المادة السابعة - تنفيذ المشاريع الاستثمارية:

يراعى عند تنفيذ المشاريع الاستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع، والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع أثناء تنفيذه.

المادة الثامنة - اجتماعات لجنة الموارد المالية والاستثمار:

- 1- تجتمع لجنة الموارد المالية والاستثمار بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى لك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.
- 2- تحفظ محاضر اجتماعات اللجنة ومرفقاتها في ملف أو ملفات خاصة باللجنة لدى الإدارة التنفيذية، أو لدى من تراه اللجنة.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2023م في 29 / 08 / 1444هـ الموافق 21 / 03 / 2023م

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي